بالفوارة الخربة فلانه لم يقع النقوف فيه جملة وعلى الاول فما جرى به العرف في زماننا يضعون مال المسجد عند ارباب الاموال ينتفعون فيها لانفسهم بالتجارة جمعا عن بعض السلف وجرى ذا الرد اهل العلم والفقاهة وحكى بسببه ذا الرد غير واحد من العلماء الجواز كانه رعى مصلحة من منفعة

فعه
يجوز بيع باجا المسجد اذا وهما وبيستغنا زيه في باب جرير

مسئلة واعتبر ابراهيم بانه يجوز بيع باب المسجد اذا وهن الخشب المنتفع به بغير باب جرير مسئلة انتفاء الاصل جواز الحاق اهل المشير مسئلة نفرع انه لا يجوز اعطاء الارض المحبسة مغارسة لانه يفوت الوسيع بعض مسئلة الصحيح ان تحبيس الجزء المشاع لا يجوز فيه مزارعة الشريك واخذ ما يخرج جواز بقرائنه وهذا التحبس يعني ما فيها ان الدار تحمل القسمة بلا ضرر على الشريك فان كانت كما تنقسم فيه رد التحبس للقرائن الصحيحة والحاجة مع الدار مسئلة مسلم ابتداع ورثه جنة وجعلها فيطلع فيهود فرفوز عم ان البابين عماه وانها كانا حبسا عليه فالرد الموقع وجاز عليه له اهل الصبر لصغره وهو مكتوب باخط اسلامي

فعه
تحبيس اهل الزمة اذا جعلوا مرجعه لمسلم او لكل المسلمين لزم وما يقبل منهم التحبيس على مساجد المسلمين

الحاق ابن عتاب بان بيع اليهود بيعا حبسا ما خرجه لانه لا يصيد للنقض وانما هو كبيع الشيخ حبسه مكيد وما حمل فيه حبس مسئلة وذكر ان تحبيس اهل الزمة اذا جعل مرجعه لمسلم او للمسلمين انه لازم وفيه وفيه انه لا يقبل منهم التحبيس على مساجد المسلمين مسئلة لا يجوز لهم اكرى سوحه لمن يحدث فيها ما هو على صفة الزيادة وان ذكر انه غير ضار فيها فانه قد يقع وكانت فيه زيادة فتح عمر سدد الله بلاده على السابع او الكنيسة وهفت واخرجته عن هذا واعتزه الزيادة والكنيسة واضافتها للحبس مسئلة اذا فرج الرتب وغلاء بعض الكلية هل يقبل موقوفه ان كان وفر مثل هو ما شجنا الامام لا هيل حبسا بالمرغاب والصواب ان كانت عليه فرورية مثل فروج للضيعة او الاهل او الغرة الذي لا ضرورية له وهو ينقطع للكلية فانه يوقف له عليه والاجلا مثل قول مالك في مسئلة السقي في الحبس فروج فرج منه ضرورة انقطاع ارحاء مسئلة ارحاء الحبس بقرب الفرن عبد الرحمن الحاج الحكم يوجوب هدمه ورجع فاعتنه ان ضرر الفرن لفرع ضرر الرحى والاحسن بقاء انه تبقى حبسا والحق شجنا بين نظرت بمعرفة عدل الاسارى على وجه الضرر بوجه انه يمضي ويحكم به ووقفت وسجن الزوج حتى ورد الغرة على الزوج وكذا الزوجة الظاهرة اذا كانت تحوز بغير المسجد مسئلة وقفت تونس وهو ان وجد بيد دار الجواز بعض الصالحين غلاة المدينة والبيان بتثبت لهذا الصالح فيشهد عمر الغلة انه يتبع فيها السنة بالقيد ويخرج من المدينة اليها وليس وهي وحي وهو الهيلة بلا الغلة ويجعل الزاوية المذكورة لما فيه نفع من المحبس عليه وملقى اذ ذاك الذي يلي فيشجنه الامام وملقى ان وهو ما اخذ بعض الاقاطر بزاوية بناء على ما ذكر من الغلة في الدار

فعه
لا يجوز لمن اكترى موضعا من المحبس الذي هو على قبول الزيادة ان يكريه من غيره

اقطر حج موتمنه كلية المرادس

فعه
مزينا مسجدا بقرة؟ اخر للضرر به قيل يبقيا كقوله

عليه
اذا انتظر فتا بعرفها على ما ساء خسرا بالزوج: يمضي

مسائل بئر الهيئ والصدقة بخوخ

امة الدار تزيده وتطوع بنفقة انسان حبسه او بئر معلومة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)